

ومى اي الكتابة العجيزة من جهة اي جانب السيد لازمة  
 ليس لها له في الما عقدت لخط مكاتبه المخطه فكان في  
 كالأرض لا فاحق عليه اما الكتابة الفاسدة في جايح من  
 جهة على ارض فان من المكاتب عند المحل يتم او بعضه  
 غير الواجب في الإيتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة  
 عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت قيمة  
 المكاتب دون مسافة قصر على ارضه في المطلب وقد  
 في الكفاية مسافة الضر وهذا هو الظاهر بان لا يتم  
 بيقه وبجاءم ممي شال تقدير الموضع عليه وليس الحرك  
 الأدا من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن الترض الفسخ  
 لأنه بها تخير بيقه او امتنع من الأدا لو حضر في من جهة  
**العقد المكاتب كتابه** فله الاستماع من الأعطام مع القدر  
**وله تخير بيقه** ولو مع القدرة على الكسب وحصول القدر  
**وله فسخ متى شا** وان كان معه وقا ولو استهل سيره  
 عند المحل بيقه من له ماله مساعده له في تحصيل العتق  
 او يسع عرض وجب امره له ليبيعه وله ان لا يزيد في الهبة  
 على ثلاثة ايام سواء عرض كما دام لا فلا فسخ فيه او  
 احضار ماله من دون جليلين وجب ايضا امهاله ال  
 احضاره ٢٠ كالمحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول  
 المدة ولا تنسخ الكتابة من السيد والمكاتب يكون  
 انما ولا يحسب ان اللازم من احطرت فيه لا يتغير في من  
 فذلك الرض ويقوم بالسيد الذي من او يحرك عليه في  
 آدا ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلال وتثبت

الكتابة

Copyrighted material